قانون شعار الجمهورية لسنة 1993

ترتيب المواد

المادة:

- 1 _ اسم القانون .
 - 2 _ إلغاء .
 - . تفسیر
- 4 _ الشعار ومواصفاته .
 - 5 _ استعمال الشعار .
- 6 ـ قيود على استعمال الشعار.
 - 7 _ احترام الشعار .
 - 8 _ تنظيم شعار الوحدة .
- 9 _ سلطة فتح الدعوى الجنائية .
 - 10_ سلطة الحجز .
 - 11_ المحكمة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة 1993

(1993/12/15) -

اسم القانون.

1 _ يسمى هذا القانون " قانون شعار الجمهورية لسنة 1993 " .

إلغاء

2 _ يلغى قانون شعار الجمهورية لسنة 1976 .

تفسير- .

3 _ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى أخر:

" الوحدة "

" الشعار " يقصد به شعار الجمهورية ،

يقصد بها أى رئاسة لوزارة أو ديوان ، أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية ، أو حكومات الولايات ، أو أجهزة الحكم المحلى ، أو هيئة أو مؤسسة عامة ، أو شركة مملوكة للدولة . (1)

الشعار ومواصفاته.

- 4_ (1) يكون للجمهورية شعار يتكون من صقر الجديان مرفوع الجناحين وملتفتاً إلى اليمين ومرتكزاً على قاعدة مكتوب عليها عبارة "جمهورية السودان " ويحمل صقر الجديان بين جناحيه لاقتة مكتوب عليها عبارة " النصر لنا " ويغطى الجزء الأمامي منه درع يمتد من أعلى الصدر إلى القاعدة .
 - (2) تغطى الشعار مساحة ممتدة عمودياً ولها شكل شبه المثلث .
 - (3) يتميز الشعار بتقاطيع وتفاصيل بينة لا تؤثر على ملامح الشكل أو الحركة وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون .

استعمال الشعار.

- = 5 یجوز أن یستعمل الشعار فی کل من :
- (أ) تلفزيون جمهورية السودان ،
 - (ب) العملة السودانية ،
 - (ج) المطبوعات الحكومية ،
 - (د) علم الجمهورية،
- (هـ) وسائل النقل الخاصة برئيس الجمهورية ،
- (و) العلاّقات المميزة للرتب وأغطية الرأس الخاصة بالقوات النظامية ،
 - (ز) الهدايا التي تقدم باسم الدولة ،
 - (ح) واجهات السفارات السودانية .
 - (2) يجب أن تحمل الشعار بصفة بارزة:
 - (أ) جميع المكاتبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ،
 - (ب) جميع المكاتبات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،

- (ج) جميع المكاتبات الرسمية التي تصدر من وزارة الخارجية الى الدول الآخرى أو الهيئات العالمية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .
- (3) يجب أن يكون الشعار مطابقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون وبمواصفاته الواردة في المادة 4 ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التي يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف اليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف.

قيود على إستعمال الشعار.

- 6 _ (1) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل الشعار لأي غرض من الأغراض .
 - (2) مع مراعاة أحكام البند (1) لا يجوز أن يستعمل الشعار:
 - (أ) كجزء مكون لأى شعار من شعارات الوحدات الحكومية ، أو
 - (ب) لأى غرض تجارى أو ذى طبيعة تجارية أو دعائية ، أو
 - (ج) للزينة ، أو
 - (د) لجزء مكون لأى نقوش أو مصوغات ، أو
 - (هـــ) كجزء مكون لأى عمل فنى ، أو
 - (و) في أي عمل مطبوع .

إحترام الشعار.

7 _ (1) يجب على أى شخص أن يحترم الشعار وأن يضعه موضع الشرف .

(2) لايجوز لأى شخص أن يقوم بأى فعل يقصد منه إظهار شعور الإحتقار ضد الشعار أو الدولة ، أو يستعمل بطريقة مسيئة لأى شئ يكون الشعار جزءاً منه .

تنظيم شعار الوحدة.

- 8 _ (1) لا يجوز لأى من الوحدات أن تتخذ الشعار كشعار لها أو كجزء من الشعار الخاص بها .
 - (2) يجوز لأى من الوحدات بموافقة رئيس الجمهورية أن تختار لها شعاراً خاصاً بها .
- (3) إذا تم إختيار أى شعار بموجب أحكام البند (2) ، يجب أن يودع أنموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية .
- (4) إذا وافق رئيس الجمهورية على استعمال أى شعار يتم إختياره وفق أحكام البند (2) . يجب أن يوضح ذلك الشعار على أى مكتوب صادر من الوحدة المعنية .
 - (5) لا يجوز إلغاء أو إدخال أية تعديلات على أى شعار يتم إختياره بموجب أحكام البند (2) إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

سلطة فتح الدعوى الجنائية .

9 ـ يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأيه مخالفة لأحكام هذا القانون .

سلطة الحجز.

 ~ 10 . يجب على وكيل النيابة المختص أن يحجز على أى مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون ~ 10

المحكمة المختصة.

لتى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .	لأولى بالنظر في المخالفات	قاضى المحكمة الجنائية الا	11 ــ يختص
---	---------------------------	---------------------------	------------

(1) قانون رقم 40 نة 1974.